

المقدمة

لئن كنتم تشاركونني الايمان بان كل مدينة و قرية من قرانا وكل ذرة من تراب ووطننا هي ذرة ثمينة نمتلكها و ثروة غالية وان ن ظافتها هي امانة في اعناقنا لاجيال القادمة ولها حرمة تستوجب حمايتها ورعايتها من التلوث وما يفرضه علينا ديننا وما تدعونا اليه تقاليدنا وحضارتنا وما يقتضيه منا الواجب، ومن المثير للعجب ان الجميع يعترفون بوجود المشكلات والازمات ويعانون منها ولكن المشكلات باقية و موجودة كان احدا لايعرف بوجودها الا قليلا.

ومن اخطر مشكلات العالم في عصرنا الحاضر مشكلة التعامل مع الطبيعة، وهي مشكلة لم يكن ليتوقعها احد ممن عاشوا قبل عصرنا هذا، فلم يخطر ببال احد ان الانسان الضئيل يستطيع ايداء تلك الارض المتسعة والغابات الفسيحة ولا ايداء تلك البحار بعيدة الغورو الاعماق، ولا افناء انواع من الحيوانات وهي لا تكاد تحصى، ومعظمها يعيش حياة تبدو لاول وهلة بعيدة عن حياة الانسان ونشاطاته، كما لم يخطر ببال اوسع الناس خيالا ان الهواء نفسه قد يفسد بما كسبت يد الانسان.

لقد اصبحت مشكلة الطبيعة المحيطة بنا اهم مشاكل الكون منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث اصاب الحياة الانسانية باضرار بالغة، فانواع التلوث قد اصاب الموارد الاساسية للطبيعة على الارض، وتلوث الماء وتلوث التربة وتلوث الغذاء، وكل هذه الانواع من التلوث انعكست على حياة الانسان بالضرر، فنتجت كوارث مروعة ذهبت ضحيتها الاف من البشر والكائنات الحية، كما نتجت انواع جديدة من الامراض، وسلالات جديدة من الفيروسات وكلها تهدد الحياة الانسانية والحيوانية و تصنع اختلالا بالغا في الطبيعة التي خلقها الله (جل جلاله).

ان موضوع البيئة هو موضوع الامس واليوم والغد، فانه يجب على الجميع سواء حكومات او دول او مؤسسات خيرية او منظمات دولية او جهات خاصة وكذا الشعوب والمجتمعات والافراد ان يقوم كل منهم بدور فعال تجاه رعاية البيئة من الدمار والا فال مستقبل مظلم تجاه البيئة.

لم يكن اختياري لموضوع هذا البحث مصادفة بل جاء نتيجة حرصي على دراسة هذا الموضوع عالمهم والنابع عن معاناة شعبنا واهالينا ويخدم الجيل الحاضر والمستقبل، لذا فان من اهم مبررات اختيار الموضوع تتجلى في اهمية البيئة في الوقت الراهن لكثرة المشاكل البيئية التي تحدث على الارض والثورة الصناعية والحضارية الحديثة التي احدثت ارباكا شديدا في جميع الجوانب البيئية حتى في طبقات الجو المحيطة بالارض مما يستدعي الاهتمام بموضوع البيئة عموما. و رغبتى العلمية للبحث في هذا المجال الذي يجمع بين مهنتي ورعاية البيعة.

المبحث الاول

ما هية البيئة

هي اجمالي الاشياء التي تحيط بنا و تؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الارض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات انفسهم وانها مجموعة من الانظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تحدد بقائنا في هذا العالم و نتعامل معها بشكل دوري . ولمعرفة ماهية البيئة يجب التوصل الى تعريف البيئة و عناصرها و انواعها والتي نلخصها في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

تعريف البيئة

البيئة ..هي الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالانسان م ن احياء وجماد اي انها كل ما هو خارج كيان الانسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام ما تجدد به الارض له ياكله او ماينتج من النبات والحيوان من ماكل و ملبس ومما ينشا منها هو مسكن ومصنع وطاقته . بمعنى هي المجال الذي يمارس فيه الانسان حياته و نشاطه بكل ما فيها من مكونات كالهواء و الماء والارض وما فيه او ما عليه من نبات و حيوان و احياء مجهرية مختلفة ليشكلوا بذلك حلقات متتالية تتشكل منها سلسلة من الحلقات المترابطة بعضها ببعض بشكل او باخر بحيث لايمكن فصل اي منها عن البعض (*). كما عرفت البيئة ايضا انها كل مايحيط بالانسان اي الاطارالذي يمارس فيه الانسان حياته وانشطته المختلفة ،فهي تشكل الارض التي نعيش عليها ، الهواء الذي يتنفسه ،والماء الذي هو اصل كل شيء وكل ما يحيط بنا من موجودات سواء اكانت كائنات حية ام جماد (**)

وان اي تغيير بمكونات البيئة وكيفية ترابط حلقاتها ستتسبب بخلل ينعكس سلبا على الانسان والملحقات الاخرى التي يترابط معها مما يؤدي الى حدوث خلل في حالة التوازن فيما بينها كلا او جزءا فتؤدي الى اختلال النظام البيئي بفعل اختلال اتزانه وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان و خصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات اهمها الاخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف اشكاله و درجاته في الهواء و الماء والبحار والتربة والغذاء وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها .

(*) عماد محمد ذياب ،البيئة حمايتها و تلوثها و مخاطرها، ص ١١١.

(**) وحيد عبالمجيد،البيئة والانسان في عالم جديد،مجلة السياسةالدولية، العدد ١١١، اكتوبر ١٩٩٩، ص ١١١.

المطلب الثاني

عناصر البيئة

تتمثل عناصر النظام البيئي بما يأتي :

- - الفرد : هو الكائن الحي الذي يستطيع القيام بجميع الوظائف الحيوية مستقلا عن اي كائن اخر.
 - - الجماعة : هي تجمع من الافراد الذين ينتمون الى نوع واحد في مكان ما .
 - - المجتمع : هو تجاور جماعات عديدة تقوم بينها علاقات ضمن وسط معين ، هذا بالنسبة للمجتمع البشري، كما يوجد المجمع النباتي والحيواني و كلاهما يعتبر مجمع حيوي .
- عليه فان البيئة تعني كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية والعناصر المشيدة التي اقامها الانسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية .
- البيئة الطبيعية والمشيدة التي تكونان وحدة متكاملة ، والعلاقات القائمة بين الانسان وبيئته والتفاعلات المتبادلة والراجعة او الارتدادية الناجمة عن هذه التفاعلات تمثل شبكة بالغة التعقيد ، والانسان مخلوق فريد يتمتع بامكانيات تؤهله لان يجد ويطور موقعا افضل لحياته و حياة اجياله من بعده اذا ما تصرف بعقلانية و امانة ، و من اجل ان يسلك هذا المسلك ويحقق الهدف فلا بد للانسان ان يلم بمكونات البيئة الطبيعية التي تمثل الموارد القادرة على تلبية حاجاته الاساسية التي تمكنه من ان يعيش حياة كريمة ، وعندما نتجه الى البيئة الطبيعية لنلم بمكوناتها فاننا في الواقع لا نقوم بعملية الجرد لمستودع تموييني كبير لان مكونات البيئة ليست معزولة بعضها عن البعض ، و النظرة اليها كعناصر جامدة نظرة ناقصة وقاصرة بل انها لا تمثل الواقع على الاطلاق (*).

(*) د. عماد مطيرخليف الشمري، أ. فتحي دردارونهاد خضير كاظم الكناني، البيئة والتلوث دراسة للتلوث البيئي في العراق ص ١١١.

المطلب الثالث

انواع البيئة

يمكن القول ان البيئة في منطقتنا تتمثل فيها كافة انواع البيئات الرئيسية المعروفة في العالم ،حيث تمتلك مديات مختلفة من التضاريس الارضية والمناخ وهذا ما يؤدي الى تباين البيئات و توزيعها في انحاء مختلفة من شماله الى جنوبه ومن شرقه الى غربه . يمكن تقسيم بيئة المنطقة الى ثلاثة اقسام رئيسية وهي :

اولا...بيئة اليابسة:

هذه البيئة تهم الكائنات الحية والبرية المختلفة و علاقاتها مع بعضها من جهة والعوامل المحيطة بها من جهة اخرى ،وهناك محددات لكل من مكونات البيئة في المنطقة من حيث وجود الكائنات الحية النباتية والحيوانية ،البرية منها والمائية فعلى سبيل المثال لا الحصر يزدهر الاعشاب والشجيرات والاشجارالتي تمتلك الامكانيات لصنع المواد الغذائية من مواد اولية بسيطة الماء وغاز ثاني اكسيد الكربون والمعادن بواسطة طاقة ضوء الشمس ،النباتات اذن تنتج الغذاء اما الانسان والحيوانات فانها مستهلكة للغذاء ولا يمكنها ان تصنعه.

وحيوانات الماعز والخراف البرية والابقار المنتشرة في مواقع مختلفة من السهول والهضاب والتي تمتاز بظروف بيئية ذات درجات حرارة متباينة مختلفة باختلاف المواقع سواء كانت شمالية او جنوبية .

ثانيا...البيئة المائية :

لابد من الاشارة في هذا المجال ان المنطقة تمتلك مساحات كبيرة من المسطحات المائية والتي انحسرت مساحاتها مؤخرا لذا فان هذه البيئة حضيت باهتمام واضح من قبل عدد من المتخصصين و يمكن التعرف على البيئة المائية من خلال معرفة فروعها المختلفة من حيث موقعها وسرعة جريان مياهها و ملوحتها والاحياء التي تعيش فيها .

اذن فالماء ركن اساسي من ا لأركان التي تهيء الظروف الملائمة للحياة و اس تمرارها و يعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما هو اساس كل العناصر و الاصل الذي تولدت منه ويقول الله سبحانه و تعالى في اهمية الماء (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) (*)

(*) سورة الانبياء الاية ٣٠

في مجملها تشكل حماية لعناصر البيئة المتمثلة بالاعتداء على الاشجار او اتلافها او الحاق
الاضرار بالحيوانات او ايداء المارة عن طريق وضع مواد او احداث لغط او ضوضاء او اصوات مزعجة للغير
قصدا او اهمالا او اطلاق الراحة العامة .(*)

الماء اكثر مادة منفردة موجودة في الغلاف الحيوي وتشكل المحيطات والبحار المستودع الرئيسي
للماء فهي تحتوي % من مجموع المحيط المائي بحيث يتبخر منها يوميا حوالي كلم من الماء
يعود منها حوالي كلم بينما تحمل الرياح الى اليابسة حوالي كلم و تفقد اليابسة ما مقداره
كلم من الماء يوميا على هيئة بخار ولكنها تستقبل كلم يوميا على هيئة امطار وهي جملة
ما فقدته زيادة على ما حملته لها الرياح من مياه المحيطات ولكن هذه الزيادة الاخيرة كلم يوميا
تعود الى المحيطات من خلال الجداول والادوية والانهار والمياه الجوفية . والامطار لا تهطل على جميع
انحاء الكرة الارضية بالتساوي حيث تسقط في مناطق ببضعة مليمترات فقط، بينما تسقط في مناطق
اخرى بما يزيد عن ملم كما ان تضاريس الارض في بعض المناطق لا تعطي للمياه المنهمر الفرصة
ليبقى على السطح مدة كافية تجعل الافادة منه ممكنة ان يندفع بسرعة نحو البحر او المحيط.

ثانيا - من سم سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها
طريقة من طرق الابداء الجماعية كالمفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها.
المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا.
اولا - من وضع في طريق عام مواد من شأنها ايداء المارة او عرقلة السير فيه او علق على الطريق العام او الخاص دون
اخذ

الحيطة اللازمة اشياء لو سقطت لاحداث اذى او مضايقة للناس.
ثانيا - من القى بغير احتياط مواد صلبة او سائلة او غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اصابة ما.
المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:
اولا - من بالاو تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة
لذلك.

ثانيا - من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياه قذرة او غير
ذلك مما يضر بالصحة.

ثالثا - من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها
ايداء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.

رابعا - من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها.
المادة

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:

اولا - من وضع على سطح او جدران مسكنه في اماكن مراكبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثانيا - من مر من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثتها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة.

(*) د. عماد مطير خلف الشمري، أفتحي دردارو نهاد خضير كاظم الكنانى، المصدر السابق، ص.

يتضح من مسارات دورة الماء في البيئة ان كمية الماء المتاحة لاستعمالات الانسان المختلفة محدودة وما زاد الامر تعقيدا ان النشاطات البشرية المختلفة معيشية و صناعية وغيرها قد ادت الى تلوث جزء كبير من المياه العذبة المتوفرة بشكل اصبحت الافادة منها متعذرة ، ويسعى الانسان لمواجهة النقص المتزايد في كميات المياه العذبة المتاحة للاستعمال فتقطير مياه البحر اسلوب تلجا اليه دول كثيرة كما ان اللجوء الى المطر الصناعي وجر الجبال الجليدية وتذويبها من الاساليب المطروحة حاليا للاستغلال .

ثالثا...البيئة الهوائية

عبارة عن مخلوط يشمل كل المكونات الغازية للجو، بما في ذلك بخار الماء، وما يعلق بها من دقائق صلبة واحياء دقيقة ، فان طبقة التروبوسفير (*) من حيث مكوناته المختلفة والتي يمثل غاز النتروجين 78% منها و غاز الاوكسجين 21% و غاز ثاني اكسيد الكربون 0.04% الى جانب ذلك مجموعة من الغازات الاخرى تدخل في تكوين الهواء بنسب متفاوتة ، والغازات المذكورة ذات اثر فعال في الغلاف الحيوي لانها تدخل في مادة الحياة اما بخار الماء فنسبته في الهواء متغيرة لانه دائم التحول الى الحالة السائلة (الماء) والحالة الصلبة (الثلج).

والى جانب ماتضيفه النشاطات البشرية الصناعية من مواد الى الهواء فهناك الكثير من المكونات التي تنشأ من مصادر طبيعية كالرماد المتخلف (الناج) عن احتراق الشهب والنيازك، وملح الطعام (الصوديوم) من البحار والبحيرات المالحة والمحيطات ، والغبار الذي تخرج من مقذوفات البراكين حين ثورانها و حبوب تلقيح النباتات الزهرية والاحياء الدقيقة من بكتريا و فايروسات و جراثيم و فطريات التي يحملها الهواء لخفتها . اذن فالهواء الذي يغلف ارضنا عالم واسع فيه نأخذ منه و نعطيه.

(*) (التروبوسفير: وهي الطبقة السفلية (الاقرب الى الارض) من الجو و تمتد من سطح الارض حتى ارتفاع 10 الى 15 كلم وفي هذه الطبقة تقل درجة الحرارة بمعدل درجة مئوية واحدة من كل 100 م الى الاعلى كما فيها تتكون السحب و تحتوي على الجزء الاعظم من بخار الماء و غاز (الاوكسجين و ثاني فوكسيد الكربون).

المطلب الاول

حماية البيئة في ظل الاحكام والاتفاقيات الدولية

يتزايد في الوقت الحاضر اهتمام العالم بالدور الذي تلعبه البيئة في حياة الامم والشعوب بعد ان شعر العالم بمخاطر البيئة وبتدخلات الانسان الضارة والمدمرة في كل جوانب هذه البيئة خاصة استغلاله المفرط والعشوائي لموارد الارض لدوافع تجارية واقتصادية و تصاعد حدة النزاعات واحتمالات نشوب الحروب باستخدام الاسلحة الفتاكة ومخاطر التلاعب في الجينات الوراثية وغيرها ،ان حماية البيئة من التلوث تعد احدى مفردات الخطى العالمي التي تلقى كثير من الاهتمام الدولي و من اجل ذلك عقدت المؤتمرات الدولية و الاقليمية حيث اتجه العالم منذ اوائل القرن العشرين الى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو ١١١١ اتفاقية للفترة من ١٩٧٢-١٩٩٩ ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في مجال حماية البيئة الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية والموقعة في لندن عام ١٩٧٢ والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن ايضا عام ١٩٧٣ و معاهدة حضر انتشار الاسلحة النووية الموقعة في موسكو عام ١٩٦٨ بالاضافة الى اتفاقية رام سار في ايران والمتضمنة حماية الاراضي الرطبة والتي اقرت عام ١٩٧٢ وهناك اتفاقيات عديدة اخرى مثل اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة الاسبانية عام ١٩٧٤ و اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في فيينا عام ١٩٨٢ واتفاقية حماية طبقة الاوزون المعتمدة في ١٩٨٥ في فيينا (*) .لذلك يمكن القول بان قوانين حماية البيئة و المحافظة عليها قد تطورت بتطور الانسان و تغيرت بتغير ظروف نظام الحياة على الارض ،وقد بدأ العالم يدرك في الوقت الحاضر ما يترصده من كوارث و مشكلات بيئية مختلفة ازاء سلبيات التصنيع والاسراف في استخدام ثروات الارض ، والاساءة الفادحة لما على الارض من خيرات ، و بدأ العمل الجماعي العالمي للمحافظة على البيئة فقد حظيت البيئة مؤخرا باهتمام كبير في مجال القانون الدولي و خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ والذي يعتبر احد اهم المصادر للقانون الدولي للبيئة و الذي تلاه مؤتمر ريودي جانيرو ١٩٩٢** حيث اولاه المجتمع الدولي اهمية خاصة ، و استهدف اقامة مشاركة عالمية جديدة ومنظمة عن طريق ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب التي تعمل على عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح المجتمع وتوفر الحماية والسلامة للبيئة والنظام البيئي والانمائي العالمي (***) .

(*) ناصر عمران الموسوي، الحوار المتمدن،ليات تفعيل دور الادعاء العام في ظل التحولات القانونية في العراق.

(**) مؤتمر ريودي جانيرو: عقد في العاصمة البرازيلية في الفترة ما بين ١٩٩٢-١٩٩٢ حزيران عام ١٩٩٢ والذي اطلق عليه (قمة الارض) وحضره ١١١١ دولة وقامت على تنظيمه هيئة الامم المتحدة وكان اكبر تجمع دولي على الاطلاق لمواجهة وصون البيئة من تلوث.

(***) د. محمد حسين عوض، جوانب من الحقوق والاحكام التشريعية للمخطط البيئي في التشريع الوصفي والتشريع الاسلامي ،بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ،عدد ١١١١، السنة ١١١١، سبتمبر ١١١١، ص ١١١١.

ان مؤتمر الامم المتحدة المتعلق بالانسان والبيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم (*) في
□□□□/□□□□ فتبنى اعلانا لحماية البيئة تحت مسمى اعلان ستوكهولم قد نص في هذا الاعلان على انه
استنادا الى ميثاق الامم المتحدة و بيان القانون الدولي فان لكل دولة الحق السيادي في استئخار مواردها
وفقا لسياستها البيئية و على ان لا يتسبب ما تمارسه من أنشطة في المناطق الواقعة في حدود
اختصاصاتها او تحت سيطرتها الاضرار بالبيئة الطبيعية لدول الاخرى او فيما وراء حدود سيادتها
الوطنية (**).

وقد تم في تسعينيات القرن العشرين وضع اهم الاتفاقيات في مجال البيئة وهما اتفاقية التنوع
البيولوجي التي وقعت في ريودي جانيرو عام □□□□ والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام □□□□ ان
موضوع الحد من التلوث لم يقتصر على جهود المنظمات الدولية فحسب بل تعداها الى قيام كثير من دول
العالم على سن التشريعات القانونية اللازمة للمحافظة على البيئة و حمايتها من الاضرار الهائلة التي
تلحق بها و تؤثر فيها وتعود عليها بخسائر جمة وكان نتيجة لذلك ان تضمنت نصوص هذه التشريعات
احكاما تخول الجهات القائمة على تنفيذ هذه التشريعات والسلطات اللازمة للقيام باعمال الرقابة
والتفتيش على المنشآت للحيولة دون وقوع الاضرار المخالفة لا حكام هذه التشريعات ان التدابير
التشريعية و التنظيمية والادارية التي تتخذها وتنفذها الحكومات على المستوى الوطني تحتل اولوية من
حيث الحد من ملوثات البيئة و تقليلها اذ لا يكفي فقط المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات و
البروتوكولات سواء على المستوى الثنائي او الاقليمي او الدولي انما يتوجب الالتزام باتخاذ التدابير
التشريعية والتنظيمية والادارية التي تتضمن تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات .
تعتبر الاتفاقيات الاقليمية سواء كانت ثنائية ام متعددة الاطراف من المسائل ذات الاهتمام
المشترك بين الدول المتعاقدة و يعتمد نجاح هذه الاتفاقيات على عدة عوامل منها عدد الدول المتعاقدة و
كذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها النصوص التنفيذية للاتفاقية وقد عقدت الكثير من الاتفاقيات
الاقليمية في كافة قارات العالم اهمها :

□-اتفاقيات الدول الامريكية المتعلقة بحماية البيئة حيث عقدت الولايات المتحدة و بريطانيا نيابة عن
كندا لانها من دول ال كومنولث في عام □□□□ معاهدة واشنطن التي تتعلق بالحدود المائية بين الدولتين
واشارت هذه المعاهدة في مادتها الثانية الى ان كل دولة لها الحق في استخدام والسيطرة على مواردها
المائية الواقعة في اقليمها شريطة ان لا يسبب هذا الاستخدام ضررا للدولة الاخرى . كما عقدت الولايات
المتحدة وكندا اتفاقية بيئية عام □□□□ تتعلق بنوعية الهواء العابر للحدود بصورة عامّة و الاحماض
المنبعثة بصورة خاصة و عقدت الولايات المتحدة كذلك اتفاقية مع المكسيك عام □□□□ بشأن معالجة
التغير الحاصل في نوعية مياه نهري ريوكراوند و كولارادو وانشأت لهذه الغرض لجنة دولية خاصة سميت.

(*) عاصمة مملكة السويد.

□ (**) د. عيسى حميد الافندي ود. ندي يوسف الدعيح، الحماية القانونية للبيئة في مواقع العسكرية الامريكية في منطقة
الخليج العربي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر من مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، العدد □□، السنة
□□□□/مارس □□□□، ص □□.

لجنة الحدود الدولية وفي عام ١٩٩٣ عقدت الدولتان اتفاقية التعاون المتعلقة بحماية و تحسين البيئة في المناطق الحدودية و هدفت هذه الاتفاقية الى منع التلوث والسيطرة عليه في مناطق الحدود البحرية.

١- اتفاقيات الدول الاوروبية والتي قامت بمعالجة مشاكل البيئة من خلال ما عقدته ا من اتفاقيات تعني بشكل او باخر بانشطة و فعاليات الانسان في ميدان البيئة حيث عقدت مجموعة الدول الاسكندنافية الدانمارك ، فنلندا ، النرويج ، السويد والتي وجهت بشكل واسع الى مختلف الانشطة بتصريف النفايات السائلة او الصلبة في المجاري المائية الدولية او البحيرات او البحر ، تلوث الهواء ، الضوضاء ، الاهتزاز ، التغير في درجات الحرارة وغيرها من الانشطة . كما عقدت الدول الاوروبية التي تشترك في نهر راين فرنسا و هولندا و لكسمبورغ و المانيا و سويسرا اتفاقية بيرن لحماية نهر الراين عام ١٩٩٠ والتي عنت بحماية نهر الراين و نوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل و تحسين نوعية المياه واصلاحها .

٢- اتفاقيات الدول الاسيوية و اتضحت جهود الدول الاسيوية في محاولاتها للحد من التلوث عام ١٩٩٣ وعندما انشأت اللجنة القانونية الاستشارية لدول اسيا و افريقيا حيث بدأت هذه اللجنة عملها لصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه الانهار الدولية كما عقدت عام ١٩٩٣ اتفاقية رابطة شعوب شرق اسيا . ووجوباً و حماية للبيئة اثناء النزاعات تم حضر الاساليب او الوسائل التي تلحق اضراراً بالسكان انفسهم وفي نطاق الامم المتحدة وافقت الجمعية العامة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٣ على نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لاهداف عسكرية او اي اهداف عدائية اخرى ونصت على ضرورة ملائمة الاسلحة والاساليب الحربية الجديدة لمقتضيات القانون الدولي .

وارتفعت نسبة المدن ذات جودة الهواء بالدرجة الثانية من المعيار الحكومي بنسبة □□ نقطة مئوية عام □□□□ كما كانت عليه عام □□□□. ان هذه الدول قد شرعت قوانين عديدة هدفت الى الحد من التلوث وانشأت مؤسسات هدفها حماية البيئة ووضعت ضوابط مشددة على المصانع والمؤسسات الصناعية الان كل تلك الاجراءات لم تنجح في الحد من تدهور البيئة في هذه الدول والتي يرجع اسبابه الى الاستخدام الكثيف للطاقة مما ادى احداث التلوث الجوي وازدياد التنقل وعدد المركبات و التوسع الصناعي وزيادة عدد المنشآت والانشطة الصناعية التي تعتبر مصادر اساسية للتلوث . وقد لعب القضاء دورا هاما في حماية البيئة والتعويض عن الاضرار البيئية في البلدان المتقدمة فعلى سبيل المثال حكم القضاء الفرنسي بالتعويض لمصلحة جمعيات الصيد والقائمين بتربية الاسماك وقد شمل التعويض الضرر المادي والادبي (المعنوي) والذي لحق بصائدي الاسماك نتيجة التلوث الذي تعرض له النهر مما ادى الى الحاق هذه الاضرار بصائدي و مربي الاسماك (*).

اما الدول العربية فقد شرعت العديد من القوانين الخاصة بالبيئة مثل قانون البيئة المصري رقم □ لسنة □□□□ والذي اوجب المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها و منع تدهورها او تلوثها والاقبال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية من ضمنها نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضي المحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى .

اما في العراق فانه لم يعرف تشريعا بيئيا موحدا عليه وتنوع اسباب التلوث الذي حل بالبيئة العراقية عقب الحروب الثلاثة الاخيرة فان قانون البيئية العراقي لم يزل يفتقر الى الوضوح في الاجراءات الصارمة في الجزاءات حيث ان التنظيم الاداري لحماية البيئة لم يظهر الا بعد عقد مؤتمر ستوكهولم (**). لتنمية الموارد البشرية حيث انشئ اول جهاز اداري يعني بشؤون البيئة عام □□□□ سمي بالهيئة العليا للبيئة البشرية ثم غير عام □□□□ الى مجلس حماية البيئة اما فيما يتعلق بالتشريعات التي تعكس الحماية القانونية ذات المغزى البيئي فقد صدرت عدة تشريعات منها:

- - قانون تحديد البحر الاقليمي للعراق رقم □□ لسنة □□□□ .
- - قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الاراضي المستصلحة رقم □□□□ لسنة □□□□ .
- - قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة بشأن تصريف الفضلات من الوحدات السكنية والمحلات العامة الى الانهار رقم □□□□ لسنة □□□□ .
- - البيان رقم □□□□ لسنة □□□□ بشأن ما تسببه المركبات من التلوث البيئي .
- - قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم □□□□ لسنة □□□□ بشأن معالجة المخلفات الصناعية والغازية والسائلة والصلبة للعديد من المعامل .

(*) محمود فخرالدين عثمان ، استقراء لمصالحة الضرر البيئي (دراسة مقارنة- معززة بالتطبيقات القضائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد □، العدد □، السنة □□□□، ص □□□□.

(**) اتفاقية دولية تهدف الى حصر المواد العضوية (Persistent Organic Pollutants) من أخطر المواد الملوثة التي تمس البيئة وتسبب اضرار بالغة في الانسان و الحيوان و ادت الى الاصابة بسرطان وكان لها تاثيرات خطيرة على الجهاز العصبي و التناسلي) لما لها من اثار سيئة على البيئة وتمت التوقيع على الاتفاقية في □□ مايو □□□□ م واصبحت ملزمة بتاريخ □□ مايو □□□□ م وتم التوقيع عليها من طرف □□□□ بلدا ويوجد مقر امانة العامة للاتفاقية في مدينة جنيف السويسرية.

ان التشريعات التي عنيت بالبيئة في المنطقة العربية لم تتناول في اغلب الاحيان عناصر تكوينات البيئة بطريقة مباشرة وانما هي مجموعة تشريعات لها صلة بشكل او باخر بالبيئة وموضوعاتها فمكونات البيئة حسب رؤية المتخصصين والتي تمسها التشريعات بصورة مباشرة هي حماية الهواء من التلوث والغلاف الجوي وطبقة الاوزون الى جانب حماية الكائنات الحية البرية والبحرية وحمايتها من كافة المهددات البيئية بالاضافة الى عناصر حماية التربة والحماية من اثار الضوضاء ونتيجة الغياب الكامل للمعالجة التشريعية او المعالجة السطحية لبعض العناصر ازدادت حدة المشاكل البيئية خاصة مع غياب دورالتوعية والاعلام البيئي، ضمن مظاهر الخلل البيئي في الدول العربية .اختفاء الغطاء النباتي وزيادة الرقعة المتصحرة و تدهور خصائص التربة و تملحها وتلوث الهواء ومياه الشرب وغيرها من المظاهر ان معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تناولت جوانب في البيئة وفق منظور ضيق حيث كانت الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن اذهان المشرعين مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر .اذ يغيب عن هذه النصوص المعيار العلمي المرجعي في تحديد المخالفات المتعلقة بالبيئة وبغياب المعيار العلمي المرجعي يتعرض تطبيق النص القانوني الاجهاد ويخرج عن مقاصده اذ انه من المعروف عند تطبيق النصوص الجزائية لابد من ان يتم الاستناد الى نص قانوني واضح عملا بمبدأ أشعرعية الجرائم والعقوبات اي مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص^(*) في القانون يضاف الى ذلك ان هناك بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالبيئة والتي لم يتم تناولها من قبل النصوص المعمول بها حاليا . مما يعني وجود فراغ تشريعي في توفير المعالجة القانونية والسند القانوني الملزم لتأمين حماية البيئة و ادارتها .

(*) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤ ، المادة ١١ منه .

المطلب الثالث

حماية البيئة في ظل القانون العراقي و اقليم كردستان

انتبه الانسان في العراق ومنذ القدم بان المحيط الذي يعيش فيه و يستخدمه في كل مقومات حياته اصبح يتعرض الى الانتهاك والتدمير والاستنزاف بصورة مستمرة بالشكل الذي ادى الى ظهور مشكل اكل اخذت تهدد سلامة الحياة البشرية ، وان هذه المشاكل قد تنوعت وتشعبت مع تنوع النشاطات البشرية و تشعبها ، تلك النشاطات التي تتجه الى البيئة باستمرار لاشباع العديد من الرغبات والحاجات ، لذا ظهرت للانسان ضرورة فهم المحيط الذي يعيش فيه ودراسة مشكلات البيئة الخاصة الاكثر خطورة منها من اجل التقليل منها والتخفيف من الاثار الناتجة عنها .

ومن هنا برزت جهود عديدة للاحاطة بمشكلة التلوث البيئي والتي كانت ولا تزال من المسببات الرئيسية للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية . ولا بد من الاشارة هنا بان الاهتمامات البيئية في العراق الذي يمتلك انواعا مختلفة منالبيئة سواء نباتية او مائية ،.بدأت منذ عهد الحضارات البابلية و الاشورية من خلال حفر الجداول وشق الترع و اقامة السدود وشبكات الري التي تخدم الزراعة .وحاول البابليون انشاء بيئات اصطناعية عندما قاموا ببناء الجنائن المعلقة التي تعد احدى عجائب الدنيا السبع . كما عرف الانسان في هذه المنطقة اهمية توزيع المياه الصالحة للشرب وضرورة تمييزها عن تلك التي تستخدم للاستعمالات الاخرى كالري و الاستخدام المنزلي و غيره، اذ نرى هذا الامر واضحا في تاريخ واثار مدينة نمرود في عهد سرجون الاكدي ،مما يدل على انتباه العراقيين القدامى الى المياه كمسألة مهمة لم تعرفها الحضارات الاوربية حتى عهد لاحق.

وفيما بعد تجسدت اهتمامات الدولة في العراق بالبيئة ومشاكلها من خلال اصدار عدة قوانين وتعليمات تهتم بهذا الجانب و التي عبرت عن اهتمامات وزارة البلديات سابقاً ،والذي جاء متمثلاً بالقانون المرقم ١١١١ لعام ١٩٩٩ وهو القانون المكمل لقانون البلديات المرقم ١١١١ لسنة ١٩٩٩ والآخر كان امتداد لقانون ألية البلديات العثمانية المؤرخ في ١١١١ رمضان سنة ١٢٩٩ م ،وتعد مدينة بغداد اول مدينة انشأ فيها مشروع توزيع المياه الصالحة للشرب في العراق و ذلك منذ عام ١٩٩٩ في عهد الوالي داود باشا. ثم صدر نظام صيانة الانهار و المياه العامة من التلوث رقم ١١١١ لسنة ١٩٩٩ ،وبعدها صدرت عدة تعليمات عام ١٩٩٩ حدد بموجبه الحدود المسموح بها من العناصر الثقيلة و المركبات الكيميائية الاخرى في مياه الانهار والبحيرات .وتوحدت هذه التعليمات عندما صدر قانون حماية و تحسين البيئة عام ١٩٩٩ والذي

كان استجابة لمقررات مؤتمر هلنسكي لعام ١٩٧٠^(*). وصدرت عام ١٩٧٠ تعليمات حول مواصفات مياه الشرب من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وفي عام ١٩٧٠ ايضا صدرت قانون حماية وتحسين البيئة و صدر قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٠ لمجلس قيادة الثورة والمنحل والذي ينص على اعتبار قطع الاشجار من الغابات او ارصفت الشوارع والمناطق المشجرة والاحزمة الخضراء بشكل متعمد مخالفة يعاقب عليها القانون. وبعدها ازدادت الاهتمامات البيئية من قبل الدولة خاصة في مجال استصلاح الاراضي الزراعية وانجاز المشاريع الفعالة في تلك العمليات. على سبيل المثال قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ باسم قانون حماية وتحسين البيئة والذي اهتم بعناصر البيئة المختلفة وحمايتها من مخاطر التلوث، اعقب ذلك تحديث لهذا القانون بقانون اخر برقم ١١ في ١٩٧٠ وجه فيه الى الاهتمام المتزايد لحماية البيئة من التلوث وفرض العقوبات بشكل اشد على المخالفين. ان لم يقف العراقيين موقف المتفرج على الانجازات التي يقوم بها الدول الاخرى بل بادروا بخطوات واسعة وواضحة في هذا المجال سواء من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة ام في ادخالها ضمن المواد الدراسية والمشاريع البحثية ومن قبل مختلف المؤسسات الصناعية والزراعية ومؤسسات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وحتى مؤسسات البناء والانشاءات. كما ازدادت اهتمامات العراق في الفترات الاخيرة بموضوع الاحزمة الخضراء والتي من المخطط اقامتها داخل المدن لغرض تنقية الهواء من خلال ما تمتصه النباتات الخضراء من ثاني اكسيد الكربون وما تطرحه من الاكسجين الى الجو فضلا عن دور هذه النباتات بتنقية الجو من الغبار والأتربة التي تدخل المدن وتسبب اضرار بيئية متنوعة فضلا عن ذلك ازداد تركيز الدوائر الصحية والبلدية على نظافة المدن والشوارع والاسواق ومراعاة شروط الصحة والنظافة في كافة مرافق المدينة والمدارس والمعامل والمستشفيات كذلك الاهتمام بالتوسع في انشاء الحدائق العامة الكبيرة والمتنزهات، وردم البرك والتخلص من المياه الأسنة^(**) قدر الامكان والعناية بالصحة الريفية وزيادة الوعي البيئي في تلك القرى والارياف وغيرها من الجوانب البيئية الاخرى. الا انه مع كل ما سبق فان مايجري لا يلبي طموح وحاجات المواطنين في المحافظة على البيئة و مواجهة التلوث البيئي المتزايد بتزايد اعداد السكان و نشاطاتهم و تطورهم العلمي وال عمراني والذي اصبح الان من اهم المشاكل التي تؤثرعلى سلامة وصحة الانسان العراقي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

(*) وهو مؤتمر بيئي اهتم بالبيئة البشرية بكل جوانبها، انعقد في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٠ من قبل الامم المتحدة تحت شعار نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة واقرت خلاله عدد من القوانين و المحددات البيئية فضلا عن الحدود المسموح بها لمختلف الملوثات البيئية وهو بمثابة عام فاصل في تاريخ اهتمام الانسان بالبيئة، وبمقرراته ارتبطت جميع القوانين و التشريعات البيئية في مختلف مناطق العالم، ولا زالت.

(**) مياه تغير لونه و ريحته.

ففي العراق الذي تؤكد الكم الهائل من الدراسات وال بحوث الميدانية انه اكثر بيئات المنطقة تلوثا من جراء مخلفات الحروب ومنها الحرب التي خاضتها الانظمة العراقية المتعاقبة على الشعب الكردي بدءا من عام 1991 والى حين سقوط نظام البعث عام 2003 والحرب العراقية الايرانية 1980-1988 وحرب الخليج الاولى 1990 والثانية 2003 تلك الحروب التي تعد من اكبر العمليات في التاريخ الحديث لكثرة كميات وانواع الاسلحة والاعتدة التي تم استخدامها على ارض العراق .

فقد اشارحدث التقارير الدولية الخاصة بالبيئة العراقية والذي اصدره فريق من الباحثين الامريكيين في مركز دراسات الحرب في (Bort New) بالولايات المتحدة ، ونشرت مقتطفات منه صحيفة USA TODAY الى ان الغبار في العراق يحتوي على 100 نوعا من المعادن ذات التأثير الخطير على الصحة العامة، فضلا عن 100 نوعا مختلفا من البكتيريا والفطريات التي تساعد على نشر الامراض و هناك تقرير مقدم من قبل(منظمة حقوق الانسان Human Rights) في 1998 يشير الى القاء ما يعدل 100000 قنبلة عنقودية في حرب عام 2003 ليس على القوات المسلحة العراقية وحسب بل اطلاقها على الاراضي الزراعية والجرداء على سواء والتي اثرت بشكل سلبي على المجتمع والناس من خلال تاخير عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي المتمثل بقتل السكان واعاقتهم ومحدودية الاستغلال للاراضي والذي ادى الى مشاريع التنمية والاستثمار ، هذا اذا اضفنا وجود ملايين الالغام المزروعة التي لم يتم ازالته بعد . ايضا لقد تمت الاستفادة من قوانين حماية وتحسين البيئة في العراق ومنها القانون رقم 1 لسنة 1991 والتي الغيت هذا القانون وحل محله قانون حماية وتحسين البيئة رقم 1 لسنة 1998 والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية بعدها 1991 و 1998 لسنة 1998 وقانون الصحة والسلامة المهنية رقم 1 لسنة 1998 فضلا عن قانون العقوبات رقم 1998 لسنة 1998 المعدل وخاصة فيالمواد 1998 و 1998 و 1998 منه وضعت احكاما عقابية على كل من يتسبب في التلوث البيئي . كما راجعت قوانين جديدة شرعها الحكم في العراق بعد الاحتلال الامريكي مثل قانون وزارة البيئة رقم 1 لسنة 1998 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 1 لسنة 1998 واخيرا تمت الاستفادة من دعوات الحركات العالمية الجديدة لحماية البيئة و حقوق الانسان(*) .

ولعل الدستور العراقي الصادر عام 1991(**) من الدساتير العربية النادرة التي اهتمت بهذا الحق فقد جاء في المادة 19 منه :

اولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهم.

(*) د.مازن ليو بحث حول الحماية الادارية للبيئة ، سنة 1998 ، ص 1.

(**) دستور جمهورية العراق 1991 ، ص 1.

تستند حماية البيئة في العراق الى القوانين الخاصة بحماية الصحة و البلديات و قانون حماية وتحسين البيئة رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ وبعض القوانين المتفرقة الاخرى. الا انه مع تصاعد افعال التلوث بشكل ملحوظ نتيجة للحروب و استخدام الاسلحة الكيماوية والانشطة الصناعية وقد صدر القانون عن مواجهة هذه الافعال والحد منها كان لا بد من تدخل تشريعي واعي لمجابهة التلوث و حماية البيئة وهو ما حصل بصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بحماية و تحسين البيئة والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ الخاص بحماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق^(*).

البيئة العراقية كانت غير محمية من قواعد قانون الدولي الانساني حيث نظام الحكم في العراق قبل عام ١٩٩٠ قام بكثير من الاعمال المخالفة للطبيعة والقانون الدولي الانساني من حيث استخدام الاسلحة المحرمة دوليا و تجفيف الاهوار والتهجير وجريمة الابادة الجماعية بو سائل مختلفة وتعتبر من الاعمال الخطيرة التي تهدد امن وسلامة المجتمع وعندما استخدم السلاح الكيماوي في الانفال والحلبجة^(**) وكذلك ما فعل مع كورد الفيلي ين من جرائم التهجير والاختفاء القسري والاعدامات الخارجة عن نطاق القضاء وكذلك الشيعة في وسط و جنوب العراق في اوقات مختلفة مما يؤكد اهمية و خطورة هذه الجريمة و كونها من الجرائم الماسة بحقوق الانسان . فانه حتى سقوط النظام السابق في ١٩٩٠ كانت لا توجد وزارة خاصة بالبيئة و انما كانت مسائل البيئة من اختصاص وزارة الصحة حتى صدور قرار مجلس الحكم رقم ١١ في ١٩٩٠ متضمنا استحداث وزارة للبيئة لاول مرة في الحكومة العراقية . وبعد ذلك صدر قرار مجلس الحكم رقم ١١ في ١٩٩٠ متضمنا الموافقة على تشكيل مجلس للبيئة وفي ١٩٩٠ صدر امر السلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة بريمر)^(***).

واليوم يخطىء كل من يعتبر تلوث البيئة هو شرئ داخلي ، او مشكلة محلية لان البيئة في الحقيقة لا تخضع لنظام اقليمي وانما هي مفتوحة وهو ما يجعل من التلوث مشكلة دولية ، تتساهم فيها جميع الدول تائرا وتأثيرا. حيث زعمر جميعا اثناء الحرب و١٩٩٠ و١٩٩٠ كيف اثرت التلوث البيئي على الدول المجاورة للعراق مثل السعودية والايان وحتى تركيا والان بعض هذه الدول ت طالب بالتعويضات^(****) ونتيجة انتقال التلوث البيئي عبر الرياح والمياه والامطار من بلد الى اخر وعادة ما تنتقل الملوثات مباشرة عبر الرياح من مكان ملوث الى اخر غير ملوث . وهناك مشكلة تلوث مياه الانهار والمحيطات والبحار التي اصبحت مشكلة عالمية . وهناك مشكلة تصدير واستيراد المواد الغذائية من مناطق ملوثة وذات تاثير

(*) تم الاشارة الى نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ في ملحق هذا البحث ص (١١).

(**) رؤوف عقراوي ، الحملة على البادينان و اوضاع اللاجئين ، الطبعة الثانية ، اربيل سنة ١٩٩٠ ص ١١١.

(**) جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ١١١١ المنشور في ١٩٩٠.

(****) علي مطير، جريدة الشرق الاوسط ، العدد ١١١١١١ الاربعاء مارس ١٩٩٠.

خطير و تحولها من مشكلة اقليمية الى مشكلة عالمية . ففي الحرب العراقية –الايرائية لم يوفر الطرفان جهدا في تدمير و حرق و تخريب ما امكن من اراضي و شواطئ الطرف الاخر ، فاستخدمت فيها الاسلحة الكيمائية^(*) و اغرقت السفن و لوثت البحار و في حرب الخليج الثانية سكب ما بين ١٠-١٠٠ ملايين برميل نطف في مياه الخليج مخلفة اكبر بقعة نفطية في العالم و احترقت ١٠٠٠٠ بئر للنفط و استخدمت قوات التحالف ١٠٠٠٠ طنا من اليورانيوم المنضب^(**) خلال حرب الخليج الثانية ، و في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ كان للاموال العسكرية دور بالغ الاثر على التلوث البيئي الخطير في العراق و الذي كان له تاثير مباشر على حقوق الانسان من جميع النواحي . كما تشير التقارير العديدة في هذا المجال الى ان التاثير الاشعاعي لليورانيوم المنضب يستمر الى نحو ١٠-١٠٠ مليارات من السنين و انه من السهل انتقال جزيئاته المشعة الى مناطق اوسع بفعل الرياح و الغبار و ترسبات الاتربة و عمليات زرع مئات الالاف من الالغام و قطع الاشجار و تدمير الغابات من الملوثات المستخدمة في الحروب الحديثة عشرات الالاف الاطنان من غازات الحرب السامة بنوعها غاز الخردل و غازات الاعصاب التي استخدمت ضد الاكراد عام ١٩٨٨-١٩٩١ من قبل الحكومة العراقية .

لقد استخدم بوش الاب في حربه على العراق عام ٢٠٠٣ ما يقارب ١٠٠٠ طنا من اليورانيوم المنضب بينما تقدرها مصادر اخرى ما بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ طن . ففي الاسبوعين الاولين من حرب ١٩٩١ تم قصف العراق ب ١٠٠٠ صاروخ تو ما هوك حولت هذه الصواريخ اهدافها الى سحب بشكل نبات الفطر دلالة على النشاط الاشعاعي لها ، و اطلقت دبابات قوات التحالف الدولي ١٠ ملايين قذيفة معالجة باليورانيوم المنضب . و تشير التقديرات التي اجراها الخبراء في مراكز الابحاث العسكرية الى ان حجم القنابل التي سقطت على العراق يعادل ١٠ قنابل نووية عام ١٩٤٥ فقط و حسب تقرير بعثة الامم المتحدة الخاصة بتقييم ابعاد القصف الجوي على العراق ١٩٩١ مارس ١٩٩١ فان ما شوهدت او تمت قراءته عن اشكال التدمير الذي لحق بالعراق لم يكن معدا او محضراً للاغراض زيارتنا فالنزاع الاخير احدث نتائج قريبة من الاساطير . وقد اعلن المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة دوكلاس توبفر في بيان اصدده في ١٠ ابريل ١٩٩١ ان البرنامج يرى ضرورة اجراء ابحاث ميدانية مبكرة ، نظرا الى القلق على البيئة الناجم عن الاعمال العسكرية في عام

(*) هندرين اشرف عزت، بحث عن القانون الدولي الانساني و التلوث البيئي في العراق بشكل عام و في كردستان بشكل خاص ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩١ .

(**) مادة سامة ذات اشعاع نشط تختلف عن اليورانيوم المخصب الذي يستعمل في اسلحة الذرية و في المفاعلات النووية . كثافته اكثر من ١٠٠٠ مرة من كثافة الرصاص ، عندما تصيب قذيفة ذات رأس منه دبابة أو عربة مصفحة فأنها تشتعل بشدة و تصهر حرارتها معدن الفولاذ و تحترق الدبابة و تحرق كل من فيها ، كما أنها قد تسبب السرطان للانسان اذا تعرض للاشعاع الناجم عنها .

□□□□ وكون البيئة في العراق كانت في الاساس مصدر قلق قبل هذا الحرب و بعد اسبوع من هذا البيان
اعلنت الادارة الامريكية ديفد لابان المتحدث باسم الخارجية الامريكية انها لا تعتزم ازالة مخلفات
اليورانيوم المنضب الذي استخدمته في اسلحتها لضرب العراق بحجة ان الدراسات التي اجرتها مؤسسة
راند وكذلك منظمة الصحة الدولية والجمعية الملكية البريطانية اكدت انه لا توجد اثار طويلة المدى
لليورانيوم المنضب .وقد اعلن د. اساف دوراكوفيتش امام علماء نوويين في باريس ان عشرات الالاف من
الجنود الامريكيين والبريطانيين المرضى يموتون الان بسبب الاشعاع الذي تعرضوا له خلال حرب الخليج
عام □□□□ وان □□□□ من اللذين تم فحصهم من هؤلاء قد عثر في اوصالهم وعظامهم وبولهم على اشكال
تفاعلات كيميائية سببها اليورانيوم وهو ما اكدته مختبرات سويسرا و فنلندا. وبينت رابطة المحاربين
القدامى لحرب الخليج ان هناك ما لا يقل عن □□□□ الاف جندي من جنود الحرب مصابين بامراض وقد تقدم
□□□□ الاف جندي من هؤلاء بطلب تعويضات عن العجز الذي اصابهم جراء اصابات وامراض لحقت بهم
اثناء غزوهم الاول للعراق عام □□□□ وقد تفاقم تلوث البيئة بالاشعاع اثناء حرب □□□□ .
اما بالنسبة لتاثير الحرب على المياه الصالحة للشرب هناك دراسات ومسوح التي اجرتها وزارة
التخطيط والتعاون الانمائي لعام □□□□ و □□□□ اظهرت ان مشكلة تلوث المياه تشكل سببا رئيسيا
للامراض وتؤدي الى امراض معروفة منها الاسهال الذي يصيب الاطفال والتيفوئيد والملاريا والتدرن
وغيرها والكسد هذا البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الاحمر رقم □□□□/□□ في □□/
اكتوبر □□□□ حيث يشير الى نقص الرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي في العديد من ارجاء العراق
وان قلق اللجنة الدولية للصليب الاحمر ينصب على □□□□ من العائلات الموجودة في الريف والضواحي
التي لا تغطيها شبكات للمياه والذين يحصلون على الماء عبر شبكات المياه في بيوتهم فهم يواجهون
النقص الدائم بسبب قلة صيانة شبكة المياه ويعاني نتيجة لذلك الكثير من الناس من الامراض المنقولة
عبر المياه .

بالرغم من ان العراق يعد من الدول الغنية لامتلاكها للنفط(البترول) بل يحتل المركز الثاني في العالم
من حيث الاحتياط النفطي الا انه وبسبب كارثة الاحتلال يعاني من ارتفاع البطالة ، سوء التغذية ،
الفقر،تهالك مستوى البنية التحتية ويعاني مع ظم السكان من نقص هائل في الكهرباء والماء ولا بد من
الاشارة هنا ان ميزانية العراق من اضعف الميزانيات . وانفق جزء كبير من المال المتوافر على الامن بما في
ذلك المؤسسات الامنية وحجم الفساد الاداري والمالي .ولم يستفد من هذه المليارات ملايين الاطفال
والنساء اللذين يعانون الفقر ومما زاد معاناتهم ان الحكومة خفضت في ديسمبر □□□□ مفردات البنود التي
يشملها نظام الحصص الغذائية الذي بدا بالعمل به في عام □□□□ بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء .

المبحث الثالث

رقابة الادعاء العام لحماية البيئة في ظل القوانين النافذة

من المقومات الاساسية في دعم تطبيق القانون واحترام المشروعية وحماية النظام العام والسهر على احترام سيادة القانون وجود جهاز يراقب المشروعية الا وهو الادعاء العام والذي تعد من مهامه الاساسية حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة باسهامه مع القضاء في احترام تطبيق القانون وتحقيق العدالة. يعتبر الادعاء العام الجناح الثاني من اجنحة العدالة ويساهم الادعاء العام في حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تاجيل المحاكمات دون مبرر لاسيما في الجرائم التي تمس امن الدولة والمال العام و مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات وفق القانون والاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور والاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها والاسهام في حماية الاسرة والطفولة والادعاء العام في العراق جهاز عريق وهو جزء مهم وحيوي من مفاصل القضاء العراقي نظمه قانون الادعاء العام العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ (*).

(*القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الادعاء العام وترسيخ سيادة القانون، موقع النهريين في موسوعة المقالات العراقية.

المطلب الاول

رقابة الادعاء العام في ظل قانون الادعاء العام النافذ

لا يمكن لنا ونحن نحاول ان نبين الاليات التي تجعل من هذا الجهاز الحيوي والمهم في العملية القضائية وبقضاؤها الجزائي اكثر فاعلية ، الا ان نمر وبعبالة على تاريخ مسيرة الادعاء العام في العراق ، لا يخفى على كل ذي علم ان العراق القديمالمهد الاوللقانون ، وهو الذي وضع اسس التشريعات الحياتية الاولى ، فلا غرابة ان نجد فكرة الادعاء العام قد وجد في شريعة حامورابي عن طريق (نظام الاتهام) بواسطة الدولة الى جانب(نظام الاتهام الفردي). وبعد ان شراع نور الاسلام على هذا البلد و اصبحت بغداد حاضرة الدنيا وجدنا فكرة الادعاء العام موجودة ومتداخلة في وظيفة (المحتسب) . واذا عرفنا ان ادارة الدولة كانت وراثية ، وهناك عدم تخصيص او رؤية واضحة في عمل المحتسب ، فان ذلك ينسحب ايضا على فكرة الادعاء العام . والحقيقة ان الراي يجمع على ان وظيفة الادعاء العام ظهرت لأول مرة في العراق بعد تشريع قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني في عام ١٩١٤ ابان الاحتلال العثماني للعراق والذي كان متاثرا بشكل كبير بقانون العقوبات الفرنسي ، فشهد القانون تشكيلات المدعين العامين والمحققين والمستنطقين وحين احتل البريطانيون العراق اصدر القائد البريطاني قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وحل هذا القانون محل قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني واستحدثت لأول مرة وظيفة (النائب العمومي) والذي تتلخص مسؤوليته بتعقيب الدعاوى والطعن بالاحكام اضافة الى تمثيل الاتهام ، ثم مارس هذه الصلاحيات ضوابط التحقيق وفي عام ١٩١٤ صدر ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي بالرقم ١١ لسنة ١٩١٤ وفيه تم تشكيل (دائرة الادعاء العام) مرتبطة بوزارة العدل يرأسها مدعي عام ومنح وزيرالعدل صلاحية تعيين نواب المدعي العام .

اما بعد صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بالرقم ١١ لسنة ١٩١٤ فقد افرد فصلا خاصا تضمن صلاحيات الادعاء العام واختصاصاته الا انها لم تكن بمستوى طموح الادعاء العام و

بخاصة ان الدستور اعتبره مفصلا مهما من مفاصل القضاء ، فتوج ذلك بصدور قانون الادعاء العام رقم ١١ لسنة ١٩١٤ الذي ما زال ساري المفعول وتعزز ذلك بعد مرحلة التغيير بقانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩١٤ والذي جاء نتيجة لجهود رئاسة الادعاء العام وتفهم تشكيل مجلس القضاء لاهمية الجهاز ودورهم و

منحه فاعلية على قدم المساواة مع القضاة .

المطلب الثاني

رقابة الادعاء العام في ظل القوانين الاخرى

الادعاء العام هو جهاز دولة تتلخص وظيفته الاساسية في الرقابة على التنفيذ الدقيق للقوانين والتقييد الصارم بها . وتسمى هذه الرقابة في بعض البلدان -بالرقابة العليا- لانها تسري على كل هيئات الدولة المنظمات الاجتماعية والمجتمع المدني والمسؤولين والمواطنين . وايضا هو جهاز ضمن واجباته عادة متابعة الاشخاص الخارجين عن القانون والدفاع عن الحق العام في المحاكمات ، وغالبا في الرقابة على قانونية التحقيقات مع الافراد وغيرها من الواجبات . يمكن حصر انظمة الادعاء العام المعمول بها في العالم تقريبا الى اربعة مجاميع :

المجموعة الاولى :

الدول التي تضع الادعاء العام ضمن اطار وزارة العدل مثل سوريا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا وفرنسا واليابان وبولونيا وغيرها . اما في الولايات المتحدة و بولونيا فيعتبر وزير العدل مدعيا عاما للدولة ويخضع له جميع ممثلي الادعاء العام . فقد انشأت في الولايات المتحدة عام 1863 مؤسسة المدعين العامين المستقلين ، يعينون من قبل الكونغرس الامريكي وغير خاضعين لوزير العدل . وفي فرنسا يكون الادعاء العام تحت قيادة و رقابة ارفع القيادات مقاما في الدولة ويخضع مباشرة الى وزارة العدل . اما في اليابان فان للادعاء العام الياباني اهتماما خاصا رسميا وشعبيا وله صلاحيات واسعة في المتابعة والمرافعة القضائية .

نلاحظ ان في تلك الدول يكون جهاز الادعاء العام تابعا لوزارة العدل اي الى السلطة التنفيذية وهذا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات (احد المبادئ ال دستورية في هذه البلدان) ومبدأ الاستقلالية للادعاء العام .

المجموعة الثانية :

الدول التي تضع الادعاء العام ضمن هيكلية القضاء مع استقلالية وظيفته ، ومنها اسبانيا و ايطاليا ، في اسبانيا يقوم الم دعي العام بقيادة الادعاء العام في الدولة ويعين من قبل الملك بمقتراح من الحكومة بعد استماعها لراي رئيس مجلسالقضا ء ، ويعد المدعي العام في اسبانيا الشخص الثاني بعد رئيس المحكمة العليا .

المجموعة الثالثة :

الدول التي تضع الادعاء العام في استقلالية تامة هي روسيا والصين وسلوفاكيا وغيرهم من الدول .تؤكد دساتيرها وقوانينها التي تنظم عمل الادعاء العام على ان هيكل هذا الجهاز مرتبط بالبرلمان ،والمهمة الرئيسية لاجهزة الادعاء العام في متابعة احلال الشرعية في الدولة والتقييد الصارم بها .

المجموعة الرابعة :

في بريطانيا لا يوجد جهاز للادعاء العام بل يوجد المستشار القانوني الذي يقدم المشورة والنصائح القانونية للحكومة و يدافع عن حقوق الافراد . وفي بعض الاحيان يظهر ممثلوا المستشار القانوني العام في المحاكم بصفة المتهم(بكسر الهاء)اي بدور المدعي العام في القضايا المهمة المتعلقة بالافراد .اما المهام الاخرى فالشرطة (البوليس) تقوم بالتحقيقات الجنائية اما الرقابة على تنفيذ القوانين فمتروكة للبرلمان والحكومة .اما في الوقت الحاضر فان جهاز الادعاء العام يعتبر احد اهم الاجهزة القضائية في بريطانيا حيث تقدم خدمة الادعاء العام الملكي في كل من انكلترا وليز منذ كانون الاول لسنة ١٩٩٩ والذي يدار من قبل مدير (رئيس) دائرة الادعاء العام المسؤول عن وظائف هذا الجهاز ويمارس دوره باستقلالية مع خضوعه لأشراف النائب العمومي Attorney General وهو المسؤول امام البرلمان عن اعمال خدمة الادعاء العام^(*) .

الخاتمة

(*)the cod for crown prosecutors,printed by blackburns of bolton,february 2010,p1 .

مع تقدم الانسان في مجال العلوم ومع كثرة الاختراعات اندفع غير منتبه للحفاظ على بيئته وحمايتها ، ومن ثم جلبت الثورة الصناعية مع كل مزاياها وفوائدها على الانسانية اضرارا شتى و كوارث جمة فافسد الانسان مائه و هوائه وسمائه . هذا الفساد الذي ظهر في البر والبحر والذيتردت اليه البشرية في واقعا المعاصر يستدعي وقفة جادة من كل المهتمين بالانسان والكون ، ولعل اهم واول عناصر هذه الوقفة هو تحديد الرؤية السليمة للتعامل مع الطبيعة . وقضية الطبيعة ومواردها ابرز دليل على المشكلة العالمية ليس لاحد ان يبقى بمعزل عن الازمة ، كما لا يستطيع احد ان يعالجها دون تعاون عالمي وعلى سبيل المثال فان افريقيا لا تنتج سوى ١٠٪ فقط من غاز ثاني اكسيد الكربون ولكنها اكثر المناطق تضررا من حيث تغير المناخ ، كما ان امريكا التي تنتج ٢٠٪ من هذا الغاز ترفض التصديق على اتفاقية كيوتو ^(*) ، وتعد اوروبا ثاني اكبر كتلة منتجة للغازات المتسببة في الاحتباس الحراري ^(**) .

تتمثل المصادر من :

(*) تمت في مؤتمر قمة الارض الذي عقد في مدينة ريودي جانرو في ١٠ يونيو ١٩٩٢ م نصت الاتفاقية على التزامات القانونية للحد من انبعاثات الغازات التي تضر الطبيعة التي تنتجها الدول الصناعية .

(**) تصريح لكلاوس توبفر مدير برنامج البيئة التابع للامم المتحدة ، منشور على اسلام اون لاين بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٧ م.

أولاً: الكتب :-

١. احمد عبدالكريم سلامة / التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية .
٢. بشير جمعة عبدالجبار/الضرر العابرللحدود عن انشطة لا يحضرها القانون الدولي .
٣. الدكتورعبدالهادي يحيى الصائغ والدكتورة اروى شاذل طاقة / التلوث البيئي .
٤. سبل تحسين بيئة المصانع .
٥. عصمت عبدالمجيد بكر /تشريعات حماية البيئة في العراق .
٦. القران الكريم .
٧. لطيف حميد علي / التلوث بالنفط والمشتقات النفطية .
٨. محمد عبدالقادر الفقى / البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث /الهيئة المصرية العامة للكتب- القاهرة □□□□ .
٩. المؤلف الاستاذة المساعدة ناهدة جمال الطالباني /المياه الجوفية في منطقة ما بين الزابن في العراق واستغلالها .
١٠. المؤلف د.راغب السرجاني /الكون صديقي .
١١. المؤلف د.عماد محمد ذياب الحفيظ /البيئة حمايتها ،تلوثها ومخاطرها .
١٢. المؤلف د.عماد مطير خلف الشمري ،فتحي دردار ونهاد خضيركاظم الكناني /البيئة والتلوث .
١٣. المؤلف د.يوسف بن عبدالله العريني /رعاية البيئة من التلوث رؤية اقتصادية اسلامية .
١٤. وائل ابراهيم الفاعوري و محمد عطوة الهروط /البيئة حمايتها وصيانتها .
١٥. وفيق خشاب احمد سعيد حديد و ماجد السيد وليد /الموارد المائية في العراق .

ثانياً: البحوث والمجلات :-

١. امراض السرطان والقلب تنشر في شرق اسيا بسبب التلوث ال صناعي عن شبكة النبا المعلوماتية بتاريخ □□ سبتمبر □□□□ .
٢. الباحث نورالله / اضرارالمبيدات الحشرية على صحة الانسان والبيئة □□□□ .
٣. الباحث هندرين اشرف عزت نعمان /القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق بشكل عام وفي كردستان بشكل خاص ،الطبعة الاولى ،سنة
٤. مجلة اخبار البيئة الالكترونية تهتم باخباروشؤون البيئة والتنمية .
٥. مجلة التشريع والقضاء الايطار القانوني لحماية البيئة في العراق .
٦. مجلة الحقوق الكويتية كلية الحقوق السنة التاسعة □□□□ دولر المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي للكاتبة بدرية عبدالله العتوذي .
٧. مقالة عن البيئة من تاليف ايهاب العاصي □□□□ .

□ .- 1 the cod for crown prosecutors,printed by blackburns of bolton,february 2010,p1

ثالثاً: الملحق :

- ١ - نص قانون رقم □ لسنة □□□□
- ٢ - الصور.
- ٣ - الوثائق.